منه التقصير وقال الصادق عليه السلم فى الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر
او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير
انه قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعنى الصيد للفضول وروى
عيص بن القسم عنه عليه السلم انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر و
ان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب
عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه فى رجوعه التقصير ومن كان سفره
معصية لله عز وجل فعليه التمام فى الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول فى دبر كل صلوة
يقصر بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان خشيت ان لا تقوم فى اخر الليل او كانت بك علة او
اصابك برد فصل واوتر من اول الليل فى السفر وسال على بن سعيد اباعبد الله عليه السلام عن صلوة الليل
والوتر فى السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عليه السلم عن وقت
صلوة الليل فى السفر فقال من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابى
جعفر عليه السلم انه كان لا يرى باسا بان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن لا يسوق الابل **باب**
العلة التى من اجلها لا يقصر المصلى فى المغرب ونوافلها فى السفر والحضر سئل الصادق عليه
السلم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضر ولا سفر فقال ان الله
تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه واله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله
عليه واله لكل صلوة ركعتين فى الحضر وقصر فيها فى السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب
بلغه مولد فاطمة عليها السلم فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلم
اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلم اضاف اليها ركعتين شكرا
لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها فى الحضر والسفر **باب**
علة التقصير فى السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابورى ره فى العلل التى سمعها من الرضا عليه
السلم ان الصلوة انما قصرت فى السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هى عشر ركعات والسبع
انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله

عنه عليه السلام

فللذكر

بامر

بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا
عليه الا صلوة المغرب فانها لم يقصر لانها صلوة مقصرة فى الاصل وانما وجب التقصير فى ثمانية
فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير
فى مسيرة يوم ولو لم يجب فى مسيرة يوم لما وجب فى مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا
اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب فى هذا اليوم لما وجب فى نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار
ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا
يقصر فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما
صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين
تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا
صلوة الليل فى اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض فى وقت راحته و
ليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب على بن الحسين عليهما السلم فقال
له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هى اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوى
الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه واله فى الصلوة سبع
ركعات فى الظهر ركعتين وفى العصر ركعتين وفى المغرب ركعة وفى العشاء الاخرة ركعتين و
اقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى
الارض فكانت ملئكة النهار وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه واله صلوة
الفجر فلذلك قال الله تبارك وتعالى وقرءان الفجر ان قرءان الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده
ملئكة النهار وملئكة الليل **باب** فى الصلوة فى السفينة سال عبيد الله بن على الحلبى ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة فى السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم
يصلى وقال له جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة
نوح عليه السلم وقال له ابرهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز فى السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم
ليس به باس فقال له فنسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير

التأمل

Copyright © King Saud University